

## الاجتماع التاسع للدول الأطراف

جنيف، ٢ - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٩(ي) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى  
مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية دعم التنفيذ

## خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠٢٠

مقدمتان من وحدة دعم التنفيذ (١ حزيران/يونيه ٢٠١٩)

موجز

دعم الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية فيما يخص تنفيذ الاتفاقية أثناء الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ وفقاً للقرار الذي اتخذته الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وفي الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف وعملاً بالأولويات التي حددتها الدول الأطراف من خلال خطة عمل دوبروفنيك.

الهدف الرئيسي:

- تقديم الدعم التقني والمشورة إلى الرئاسة في جميع جوانب دورها وولايتها في قيادة عمل الاتفاقية؛
- تقديم الدعم إلى جميع الدول الأطراف عن طريق آلية تنفيذ الاتفاقية ولجنة التنسيق، فضلاً عن تقديمه إلى برنامج الرعاية؛
- تقديم المشورة والدعم التقني لفرادى الدول الأطراف من خلال إنشاء قاعدة موارد تضم الممارسات والخبرات المناسبة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية؛
- الإعداد للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية في إطار الاتفاقية والاحتفاظ بمحاضرها وبغير ذلك من المنتجات المعرفية والخبرات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛

الأهداف المحددة:



- تيسير التواصل فيما بين الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، والتعاون والتنسيق فيما بينها، والحفاظ على العلاقات العامة، بما في ذلك بذل جهود من أجل تعزيز عالمية الاتفاقية وغير ذلك من الأعمال المتصلة بالاتفاقية؛
- العمل كحلقة وصل بين الدول الأطراف والمجتمع الدولي بشأن القضايا المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.

#### النتائج المتوقعة:

- تأدية الرئاسة بفعالية العمل المتعلق بالاتفاقية على النحو الذي يقتضيه التكليف الصادر عن الدول الأطراف؛
- اضطلاع آلية التنفيذ بولايتها عن طريق لجنة التنسيق وفقاً لقرارات الدول الأطراف؛
- تقديم الدعم بكفاءة وفعالية إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني واجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني وغيرها من الاجتماعات الرسمية أو غير الرسمية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تقديم الدعم لبرنامج الرعاية بغية تيسير المشاركة في هذه الاجتماعات؛
- اتخاذ الدول الأطراف إجراءات بشأن التزاماتها المتعلقة بتحقيق عالمية الاتفاقية، وتدمير المخزونات، والإزالة، والتثقيف في مجال الحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا، والتعاون والمساعدة الدوليين، وتدابير الشفافية، وتدابير التنفيذ الوطنية، وأن تكون قادرة على الإبلاغ عن تلك الإجراءات؛
- تمكين الدول الأطراف من الاضطلاع بعملها بفعالية وكفاءة بفضل المنتجات المعرفية والخبرات والمعلومات ذات الصلة بالاتفاقية؛
- إقامة الدول الأطراف شراكات أقوى وأن تكون هذه الشراكات قدر المستطاع تحالفات قطرية بما يناسب كل بلد؛
- تقديم جميع الدول الأطراف طلبات نوعية وفي الوقت المناسب من أجل تمديد الآجال التعاهدية، حسب الاقتضاء؛
- توسيع القاعدة العالمية للاتفاقية بإبراز مكانتها والتعريف بها.

٢٩٥ ٤٨٥ فرنكاً سويسرياً

الميزانية:

## أولاً - ولاية وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

- ١ - تحدد ولاية وحدة دعم التنفيذ، على النحو الذي فصلته الدول الأطراف في الاتفاقية، مهام ومسؤوليات الوحدة بطرق منها ما يلي:
  - (أ) مساعدة الرئيس في جميع جوانب مهام الرئاسة، ودعم جهود المنسقين، والتحضير للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية ودعمها ومتابعتها؛

- (ب) تقديم المشورة والدعم لفرادى الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية؛
- (ج) وضع وتعهّد قاعدة مرجعية الخبرات الفنية والممارسات ذات الصلة، وتزويد الدول الأطراف بهذه الموارد لدى طلبها ذلك؛
- (د) تيسير التواصل فيما بين الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، والتعاون والتنسيق فيما بينها، والحفاظ على العلاقات العامة، بما في ذلك بذل جهود من أجل تعزيز عالمية الاتفاقية؛
- (هـ) مسك محاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية في إطار الاتفاقية والاحتفاظ بغير ذلك من المنتجات المعرفية والخبرات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛
- (و) إدارة برنامج الرعاية بمساعدة من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، عن طريق تقديم التوجيه والرأي عند الاقتضاء.

## ثانياً - أساس خطة عمل وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٢٠

٢ - عملاً بالمقرر الذي اتخذته الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول بشأن الإجراءات المالية المتعلقة بتمويل وحدة دعم التنفيذ، يجري تعميم خطة العمل هذه على جميع الدول الأطراف للنظر فيها على النحو المطلوب، قبل ٦٠ يوماً من موعد عقد الاجتماع التاسع للدول الأطراف المقرر عقده في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وتبيّن خطة العمل المقترحة لعام ٢٠٢٠ الأنشطة الرئيسية التي ستضطلع بها وحدة دعم التنفيذ خلال العام بطريقة تتسق وولاية الوحدة، والقرارات المتخذة في الاجتماعات الرسمية الأخرى للاتفاقية، وخطة عملها وميزانياتها للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ المجازتين سلفاً واللتين اعتمدهما الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول. وقد استعرضت لجنة التنسيق التابعة للاتفاقية واعتمدت المشروع الراهن لخطة العمل لعام ٢٠٢٠.

٣ - وتستند أيضاً خطة عمل وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠٢٠ إلى الأولويات والنتائج المتوقعة التي حددها الدول الأطراف في خطة عمل دوبروفنيك التي ستظل تُستخدم كأداة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ مجالات النتائج الرئيسية للاتفاقية حتى موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني.

٤ - وفي تلك الأثناء، ستواصل وحدة دعم التنفيذ تقديم الدعم اللازم للدول الأطراف عندما تعكف على التفكير الجماعي في الإنجازات التي تحققت منذ المؤتمر الاستعراضي الأول وفيما تبقى من تحديات في سياق بلورة خطة السنوات الخمس القادمة التي ستعتمد في المؤتمر الاستعراضي الثاني المقرر في عام ٢٠٢٠.

## ثالثاً - أولويات وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الدخائر العنقودية

### ألف - توفير الدعم للرئاسة ولجنة التنسيق

٥ - ستقدّم الوحدة الدعم إلى الرئاسة وإلى لجنة التنسيق في جهودهما الرامية إلى إنجاز مهام ولايتهما من خلال الأنشطة التالية:

(أ) المساعدة في تنسيق العمل المرتبط بالاجتماعات الرسمية للدول الأطراف في إطار الاتفاقية وغيرها من الاجتماعات غير الرسمية والاضطلاع بالمهام المنبثقة من هذه الاجتماعات؛

(ب) دعم القيادة الفعالة لعمل الاتفاقية من قبل الرئيس والرئيس المعين في جميع جوانب الرئاسة، بما في ذلك الإعداد للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية وعقدتها، وتقديم معلومات محدّثة عن حالة التنفيذ وإجراء تحليلات لدعم عمل الدول الأطراف؛

(ج) مساعدة الرئاسة على إعداد التقرير المحلي السنوي الذي سيقدم في المؤتمر الاستعراضي الثاني؛

(د) دعم المنسقين المواضيعيين الذين يرغبون في القيام بمبادرات خاصة (مثل الاجتماعات والحلقات الدراسية وحلقات العمل) من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

(هـ) تزويد الرئيس ولجنة التنسيق بالمشورة التقنية والدعم اللازمين للإعداد للمؤتمر الاستعراضي الثاني والاجتماعاته التحضيرية؛

(و) دعم الجوانب اللوجستية والتنظيمية للأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني؛

(ز) مساعدة الرئاسة ولجنة التنسيق في الأعمال التحضيرية التي سيُضطلع بها في سياق بلورة خطة عمل الاتفاقية للسنوات الخمس القادمة التي سيعتمدها المؤتمر الاستعراضي الثاني.

### باء - توفير الدعم لتحقيق عالمية الاتفاقية

٦ - ستقدّم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى المنسقين والفريق العامل المعني بعالمية الاتفاقية وإلى سائر الدول الأطراف في إطار جهودها الرامية إلى زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية؛ وستنهض بالترويج للاتفاقية وزيادة التقيّد بالقواعد التي أرسّتها الاتفاقية وتعزيز هذه القواعد عن طريق الإجراءات التالية:

(أ) دعم المنسقين في تحديد الدول الأطراف الجديدة المحتملة؛

(ب) توفير المحاضر الموجزة والمعلومات الأساسية عن الجهود السابقة والجارية في سبيل تحقيق عالمية الاتفاقية؛

(ج) مساعدة المنسقين فيما يقومون به من مساعٍ وأنشطة تواصلية مع أصحاب المصلحة الرئيسيين؛

- (د) دعم المنسقين في تنظيم وإدارة الاجتماعات والحلقات الدراسية وحلقات العمل المحددة الهدف؛
- (هـ) المشاركة - عند الطلب - في الأحداث المحلية والوطنية والإقليمية من أجل تشجيع اعتماد الاتفاقية عالمياً؛
- (و) تقاسم الموارد/الأدوات المتاحة وتقديم المساعدة العملية للدول الموقعة والدول غير الأطراف التي تطلب المساعدة قبل التصديق/الانضمام.

### جيم - توفير الدعم في مجال تدمير المخزونات والاحتفاظ بها

- ٧- ستقدّم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى الفريق العامل المعني بتدمير المخزونات وإلى الدول الأطراف في مجال تنفيذ أحكام المادة ٣ عن طريق الإجراءات التالية:
- (أ) إسداء المشورة أو تيسير توفير الخبرة التقنية ذات الصلة حسبما تطلبه الدول الأطراف التي لديها التزامات بموجب المادة ٣، مع التركيز بوجه خاص على الدول الأطراف التي تحل المواعيد النهائية لوفائها بالتزاماتها في عام ٢٠٢١؛
- (ب) متابعة الأمور، حسب الاقتضاء، مع الدول الأطراف التي لديها مواعيد نهائية وشيكة في إطار التزاماتها بموجب المادة ٣؛
- (ج) تقديم ما يلزم من دعم حسب الاقتضاء إلى الدول الأطراف التي يرجح عدم وفائها بالتزاماتها ضمن الآجال النهائية المحددة لها وتحتاج إلى إعداد وتقديم طلبات للتمديد فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية؛
- (د) تقديم الدعم إلى فريق التحليل المعني بالمادة ٣ في سياق دراسة ومتابعة طلبات التمديد المقدمة من الدول الأطراف التي لديها مواعيد نهائية لتدمير المخزونات تحل في عام ٢٠٢١؛
- (هـ) تقديم المساعدة، حسب الطلب، في مجال الإبلاغ عن التقدم المحرز والتحديات القائمة والاحتياجات من المساعدة في تنفيذ المادة ٣؛
- (و) تيسير إرسال طلبات التعاون والمساعدة الدوليين المقدمة من الدول الأطراف التي تقع على عاتقها التزامات بموجب المادة ٣ في تقاريرها المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧ إلى الدول الأطراف وغيرها من الجهات المعنية القادرة على تقديم الدعم؛
- (ز) المساعدة على تعزيز وتنفيذ النهج المكثفة حسب كل بلد أو التحالفات القطرية التي تمكّن الدول الأطراف المحتاجة إلى المساعدة من التقيد بالمواعيد النهائية المقررة لها في الاتفاقية؛
- (ح) تيسير زيادة تبادل المعلومات بشأن ممارسات تدمير المخزونات الكفؤة والأمنة والفعالة من حيث التكلفة والمراعية للبيئة.

## دال - توفير الدعم في مجال الإزالة والتثقيف للحد من المخاطر

- ٨ - ستقدّم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى الفريق العامل المعني بالإزالة والتثقيف للحد من المخاطر وإلى الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة ٤ ، عن طريق الإجراءات التالية:
- (أ) تقديم المعلومات ذات الصلة، وتيسير تبادل الخبرات التقنية الملائمة على النحو الذي تطلبه الدول الأطراف من أجل مساعدتها في إرساء ممارسات للإزالة تتسم بالكفاءة والأمان والفعالية من حيث التكلفة وبمراعاتها للبيئة؛
- (ب) تيسير التواصل فيما يخص الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤ لتشجيع الإبلاغ القائم على الأدلة وتحقيق الامتثال ضمن الآجال المنصوص عليها؛
- (ج) تيسير زيادة التعاون الهادف فيما بين الفاعلين المعنيين في مجال تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية، مع التركيز بوجه خاص على الدول الأطراف التي تحل الآجال النهائية لوفائها بالتزاماتها المتعلقة بالإزالة في عام ٢٠٢١؛
- (د) المساعدة في تعزيز النهج المكثفة حسب كل بلد أو التحالفات القطرية لتمكين الدول الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة من تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية للوفاء بالآجال النهائية المحددة لها؛
- (هـ) إسداء المشورة وتيسير توفير الخبرة التقنية ذات الصلة حسبما تطلبه الدول الأطراف التي لديها التزامات بموجب المادة ٤ ، مع التركيز بوجه خاص على الدول الأطراف التي تحل المواعيد النهائية لوفائها بالتزاماتها في عام ٢٠٢١؛
- (و) متابعة الأمور، حسب الاقتضاء، مع الدول الأطراف التي لديها مواعيد نهائية وشيكة في إطار التزاماتها بموجب المادة ٤؛
- (ز) تقديم ما يلزم من دعم حسب الاقتضاء إلى الدول الأطراف التي يرجح عدم وفائها بالتزاماتها ضمن الآجال النهائية المحددة لها وتحتاج إلى إعداد وتقديم طلبات للتمديد فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية؛
- (ح) تقديم الدعم إلى فريق التحليل المعني بالمادة ٤ في سياق دراسة ومتابعة طلبات التمديد المقدمة من الدول الأطراف التي لديها مواعيد نهائية تحل في عام ٢٠٢١؛
- (ط) إيفاد بعثات قطرية، عند الطلب، من أجل تقديم خدمات استشارية موسعة لمساعدة الدول الأطراف التي هي بصدد تنفيذ المادة ٤ أو إعداد طلبات تمديد.

## هاء - توفير الدعم في مجال مساعدة الضحايا

- ٩ - ستقدّم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا وإلى الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة ٥ ، عن طريق الإجراءات التالية:
- (أ) تقديم المعلومات ذات الصلة وتيسير تبادل الخبرات الفنية الملائمة على النحو الذي تطلبه الدول الأطراف لمساعدتها في تحسين كمية ونوعية المساعدة المقدمة إلى ضحايا الذخائر العنقودية وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- (ب) تشجيع تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة؛
- (ج) التشجيع على زيادة مشاركة الضحايا في عمليات وضع السياسات واتخاذ القرارات وفقاً لأحكام الاتفاقية؛
- (د) المساعدة في تعزيز النهج المكثفة حسب كل بلد أو التحالفات القطرية لتمكين الدول الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة من تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية للوفاء بالتزاماتها التعاهدية؛
- (هـ) تيسير التشجيع على اتباع نهج متكامل إزاء مساعدة الضحايا وتعزيز التعاون مع الاتفاقيات الأخرى وقطاع الإعاقة في نطاقه الأوسع.

## واو - توفير الدعم في مجال التعاون والمساعدة الدوليين

- ١٠ - ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى الفريق العامل المعني بالتعاون والمساعدة الدوليين وإلى الدول الأطراف، عن طريق الإجراءات التالية:
- (أ) تيسير الاتصال بين الدول الأطراف والجهات الفاعلة المعنية الأخرى من أجل التشجيع على تعزيز الشراكات بما يتيح تنفيذ الالتزامات التعاهدية تنفيذاً فعلياً ومناسباً من حيث التوقيت؛
- (ب) تعزيز التعاون والمساعدة عن طريق تحسين تبادل المعلومات وتشارك أفضل الممارسات ومواجهة التحديات وكذلك عن طريق تبادل الخبرات والموارد التقنية والمالية؛
- (ج) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف التي تطلب المساعدة والدول القادرة على تقديمها كما تُحسن تلك الدول توجيه الموارد الشحيحة وتكفل الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية ضمن الأجل النهائية المنصوص عليها؛
- (د) المساعدة في تعزيز النهج المكثفة حسب كل بلد أو التحالفات القطرية التي تشجع على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً شاملاً عن طريق التعاون المنسق والهادف.

## زاي - توفير الدعم في مجال تدابير الشفافية

- ١١ - ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى المنسق المعني بتدابير الشفافية وإلى الدول الأطراف، عن طريق الإجراءات التالية:
- (أ) التشجيع على تقديم الدول الأطراف مزيداً من التقارير في موعدها وبنوعية جيدة، وذلك بالعمل بانتظام على إبراز ما للمعلومات المتبادلة عن طريق تقارير الشفافية من أهمية في تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً؛
- (ب) تقديم المساعدة التقنية الهادفة إلى الدول الأطراف، حسب الطلب؛
- (ج) المساعدة في متابعة ورصد تقديم تقارير الشفافية الأولية والسنوية؛
- (د) المساعدة في تأكيد أهمية الإبلاغ باعتباره أداة لتوضيح التحديات وقياس التقدم المحرز وتعزيز التعاون والمساعدة؛

- (هـ) المساعدة على زيادة الوعي بفوائد الإبلاغ عن طريق منابر وسائط التواصل الاجتماعي القائمة، وفي الاجتماعات المتعلقة بنزع السلاح؛
- (و) تيسير تبادل المعلومات بشأن أفضل ممارسات الإبلاغ وأكثرها فعالية من حيث توفير الوقت؛
- (ز) توفير ملخصات تحليلية للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ من أجل تيسير الاستخدام العملي للإبلاغ، مع التركيز بصفة خاصة على الالتزامات بموجب المواد ٣ و٤ و٥ و٦ و٩.

## حاء - توفير الدعم في مجال تدابير التنفيذ الوطنية

- ١٢ - ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى المنسق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية وإلى الدول الأطراف، عن طريق الإجراءات التالية:
- (أ) تيسير إيصال ونشر الأدوات المتاحة للتشجيع على زيادة معدل امتثال الدول الأطراف لأحكام المادة ٩؛
- (ب) المساعدة في رصد امتثال الدول الأطراف لأحكام المادة ٩ وتقديم الدعم التقني الهادف للدول الأطراف، حسب الحاجة؛
- (ج) المساعدة في إذكاء وعي الجهات الوطنية الفاعلة بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية بما يؤدي إلى تحقيق الامتثال في العقيدة العسكرية والسياسات العامة والتدريب على المستوى الوطني؛
- (د) دعم المنسق في تنظيم وإدارة الاجتماعات والحلقات الدراسية وحلقات العمل بشأن تنفيذ المادة ٩.

## طاء - التواصل

- ١٣ - في إطار السعي لتحسين إتاحة المعلومات المتعلقة بالاتفاقية ونشرها، ستقوم وحدة دعم التنفيذ بما يلي:
- (أ) إدارة الموقع الشبكي الرسمي للاتفاقية وحساباتها الرسمية على وسائل التواصل الاجتماعي وصيانتها وتحديثها باستمرار لضمان جودة وحسن توقيت نشر المعلومات؛
- (ب) تيسير التواصل فيما بين الدول الأطراف، والدول الموقعة والدول غير الأطراف ومع جميع الجهات الفاعلة والمنظمات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، والمحافظة على العلاقات العامة؛
- (ج) إذكاء الوعي بشأن الاتفاقية في جميع المحافل ذات الصلة؛
- (د) إعداد منشورات ذات صلة بالاتفاقية ومواد ترويجية أخرى، حسب الحاجة.



## رابعاً - النتائج المتوقعة

- ١٤ - بفضل الدعم الذي ستقدمه وحدة دعم التنفيذ إلى الدول الأطراف في عام ٢٠٢٠، تتوقع الوحدة أن تسهم في تحقيق النتائج التالية:
- (أ) اضطلاع آلية تنفيذ الاتفاقية والمكلفين بولايات بالمهام الموكلة إليهم وفقاً لقرارات الدول الأطراف؛
- (ب) عقد المؤتمر الاستعراضي الثاني واجتماعات الدول الأطراف التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني وسائر الاجتماعات الأخرى الرسمية أو غير الرسمية حسب المطلوب على نحو مُنظَّم يتسم بالكفاءة والفعالية، بما يشمل إدارة برنامج الرعاية لتيسير المشاركة في هذه الاجتماعات؛
- (ج) اتخاذ الدول الأطراف إجراءات بشأن التزاماتها المتعلقة بتحقيق عالمية الاتفاقية، وتدمير المخزونات، والإزالة، والتثقيف في مجال الحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا، والتعاون والمساعدة الدوليين، وتدابير الشفافية، وتدابير التنفيذ الوطنية، وأن تكون قادرة على الإبلاغ عن تلك الإجراءات؛
- (د) تمكين الدول الأطراف من الاضطلاع بعملها بفعالية وكفاءة بفضل المنتجات المعرفية والخبرات والمعلومات ذات الصلة بالاتفاقية؛
- (هـ) إقامة الدول الأطراف شراكات أقوى وأن تكون هذه الشراكات قدر المستطاع تحالفات قطرية بما يناسب كل بلد؛
- (و) تقديم جميع الدول الأطراف التي تطلب تمديد الآجال التعاهدية طلبات مفصلة وفي الوقت المناسب وفقاً للمبادئ التوجيهية المعتمدة؛
- (ز) زيادة عالمية الاتفاقية.

## خامساً - الأنشطة والنواتج والنتائج لعام ٢٠٢٠

**النتيجة ١:** اضطلاع آلية تنفيذ الاتفاقية بولايتها عن طريق الرئاسة ولجنة التنسيق وفقاً لقرارات الدول الأطراف.

**النتائج ١-١:** تلقي الرئاسة المعلومات والمشورة الضرورية لأداء مهامها.

**النشاط ١-١-١:** مساعدة الرئيس والرئيس المعيّن في جميع جوانب مهام الرئاسة المتعلقة بتحقيق أهداف الاتفاقية.

**النشاط ١-١-٢:** تقديم الدعم الفني من خلال وضع معلومات محدّثة عن حالة التنفيذ، وتحليل الوضع، وغير ذلك من الوثائق والأدوات العملية.

**النشاط ١-١-٣:** الإعداد للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد في إطار الاتفاقية ودعمها ومتابعتها حسب مقتضى الحال.

**النتائج ١-٢:** تلقي المنسقين المواضيعيين والفريق العامل لكل منهم ما يكفي من المشورة والدعم لتمكينهم من إرشاد الدول الأطراف بشأن الوفاء بالتزاماتها.

**النشاط ١-٢-١:** دعم المنسقين المواضيعيين والأفرقة العاملة وفقاً لأولوياتها المستندة إلى خطة عمل دوبروفنيك وخطط العمل السنوية لمدة ولايتهم.

**النشاط ١-٢-٢:** الإعداد للاجتماعات غير الرسمية ودعمها نيابة عن المنسقين المواضيعيين، بما في ذلك إعداد الوثائق ذات الصلة.

**النشاط ١-٢-٣:** الاضطلاع بأنشطة المتابعة بناء على طلب المنسقين المواضيعيين والفريق العامل لكل منهم.

**النشاط ١-٢-٤:** الاحتفاظ بمحاضر مُحدثة للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية وبغير ذلك من المنتجات المعرفية والخبرات والمعلومات.

**النتيجة ٢:** تقديم الدعم على النحو المطلوب وبطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية للاجتماعات المتصلة بالمؤتمر الاستعراضي الثاني وغير ذلك من الاجتماعات الرسمية أو غير الرسمية، بما في ذلك تقديم الدعم لبرنامج الرعاية بغية تيسير المشاركة في هذه الاجتماعات.

**النتائج ١-٢:** تلقي الرئاسة والمنسقين المواضيعيين والفريق العامل لكل منهم المشورة والدعم الضروريين لضمان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني بنجاح.

**النشاط ١-٢-١:** تقديم الدعم الفني والإداري واللوجستي على النحو المطلوب إلى الرئاسة ولجنة التنسيق من أجل تنظيم المؤتمر الاستعراضي الثاني.

**النشاط ١-٢-٢:** القيام ببعثات استطلاع، حسب الاقتضاء، إعداداً لتنظيم المؤتمر الاستعراضي الثاني.

**النتائج ٢-٢:** تلقي الرئاسة والمنسقين المواضيعيين والفريق العامل لكل منهم المشورة والدعم الضروريين لتنظيم الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بالسعي إلى تحقيق هدف الاتفاقية طوال العام.

**النشاط ١-٢-٢:** التحضير للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية وعقدتها بموجب الاتفاقية، لدى طلب ذلك.

**النشاط ٢-٢-٢:** مسك محاضر مُحدثة للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد في إطار الاتفاقية ومتابعة نتائجها، بناء على الطلب.

**النتائج ٢-٣:** زيادة عدد الدول الأطراف والدول الأخرى المهتمة التي تحضر الاجتماعات بفضل برنامج رعاية جيد الأداء.

**النشاط ١-٣-٢:** إدارة برنامج الرعاية - بمساعدة من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية - استناداً إلى معايير تحددها لجنة التنسيق.

**النتيجة ٣:** اتخاذ الدول الأطراف إجراءات بشأن التزاماتها المتعلقة بتحقيق عالمية الاتفاقية، وتدمير المخزونات، والإزالة، والتثقيف في مجال الحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا، والتعاون

والمساعدة الدوليين، وتدابير الشفافية، وتدابير التنفيذ الوطنية، وأن تكون قادرة على الإبلاغ عن تلك الإجراءات.

**النتائج ٣-١:** تلقي الدول الأطراف ما يكفي من المشورة والدعم لتمكينها من اتخاذ إجراءات بشأن الالتزامات الواردة في خطة عمل دوبروفنيك.

**النشاط ٣-١-١:** تقديم المشورة وتيسير تقديم الخبرة التقنية ذات الصلة إلى الدول.

**النشاط ٣-١-٢:** تزويد الدول بما يلزم من معلومات وأدوات وموارد لتنفيذ التزاماتها.

**النشاط ٣-١-٣:** تيسير زيادة التعاون فيما بين أصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ الاتفاقية.

**النشاط ٣-١-٤:** القيام ببعثات دعم، لدى طلب الدول ذلك، لتقديم الدعم التقني بشأن تنفيذ الالتزامات الأساسية بموجب الاتفاقية.

**النشاط ٣-١-٥:** تنظيم حلقات عمل ذات تركيز إقليمي أو مواضيعي، بناء على الطلب، بشأن الالتزامات الأساسية بموجب الاتفاقية.

**النتائج ٣-٢:** تلقي الدول الأطراف ما يكفي من المشورة والدعم لتمكينها من تقديم تقارير عن التزاماتها بموجب الاتفاقية.

**النشاط ٣-٢-١:** المساعدة في متابعة تقديم التقارير الأولية و/أو السنوية المتعلقة بالشفافية والتقارير المتأخرة وذلك بتوجيه رسائل تذكيرية بانتظام وتقديم دعم هادف للدول الأطراف حسب الحاجة.

**النشاط ٣-٢-٢:** تيسير تبادل المعلومات بشأن أفضل ممارسات الإبلاغ وأكثرها فعالية من حيث توفير الوقت.

**النشاط ٣-٢-٣:** تشجيع زيادة معدل التزام الدول الأطراف بمواعيد تقديم التقارير وبتقديم تقارير الشفافية ذات النوعية المميّزة.

**النشاط ٣-٢-٤:** الترويج لأهمية الإبلاغ بوصفه أداة لبيان التحديات والتقدم المحرز ودعم التعاون والمساعدة.

**النتائج ٤:** تمكين الدول الأطراف من الاضطلاع بعملها بفعالية وكفاءة بفضل المنتجات المعرفية والخبرات والمعلومات ذات الصلة بالاتفاقية.

**النتائج ٤-١:** زيادة معارف ممثلي الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية.

**النشاط ٤-١-١:** تنظيم جلسات إحاطة متعمقة بشأن الاتفاقية لممثلي الدول الأطراف الجديدة، بناء على الطلب.

**النشاط ٤-١-٢:** تيسير التواصل لتشجيع تعزيز الشراكات فيما بين الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل تسريع تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

**النشاط ٤-١-٣:** تعزيز التعاون والمساعدة عن طريق تحسين تبادل المعلومات وتشارك أفضل الممارسات ومواجهة التحديات وعن طريق تبادل الخبرات والموارد التقنية والمالية.

**النشاط ٤-١-٤:** إنشاء وتعهد قاعدة مرجعية في مجال الخبرة التقنية ذات الصلة، والأدوات العملية والتحليلية والموارد المتاحة.

**النتيجة ٤-٢:** زيادة إتاحة المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وعملياتها للدول الأطراف.

**النشاط ٤-٢-١:** إعداد منشورات ومواد ترويجية أخرى ذات صلة بالاتفاقية وتوزيعها على نطاق واسع، حسب الضرورة.

**النشاط ٤-٢-٢:** إدارة الموقع الشبكي الرسمي للاتفاقية وحساباتها على وسائل التواصل الاجتماعي وصيانتها وتحديثها باستمرار وتقديم معلومات فنية متعلقة بالاتفاقية عن طريق شتى الأدوات، مثل العناوين الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي والرسائل الإعلامية والموقع الشبكي للاتفاقية.

**النشاط ٤-٢-٣:** الإبلاغ، حسب الاقتضاء، عن المقررات والأولويات التي تسفر عنها الاجتماعات التي تُعقد في إطار الاتفاقية.

**النتيجة ٥:** إقامة الدول الأطراف شراكات أقوى وأن تكون هذه الشراكات قدر المستطاع تحالفات قطرية بما يناسب كل بلد.

**النتيجة ٥-١:** تلقي الدول الأطراف الدعم المطلوب لإقامة شراكات أقوى حثا لو تكون تحالفات قطرية بما يناسب كل بلد.

**النشاط ٥-١-١:** دعم الاجتماعات التي تعقدتها الدول الأطراف و/أو المنسقون المواضيعيون وتقديم المعلومات الأساسية والأدوات والموارد ذات الصلة حسب الطلب.

**النشاط ٥-١-٢:** تسهيل تبادل المعلومات فيما بين الدول التي تطلب المساعدة والدول المانحة والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى لتعزيز الشراكات القائمة أو إقامة شراكات جديدة لزيادة تنفيذ الاتفاقية.

**النشاط ٥-١-٣:** القيام ببعثات دعم لدى طلب الدول الأطراف ذلك وحسب الاقتضاء.

**النشاط ٥-١-٤:** تيسير استضافة جنيف لاجتماع واحد على الأقل للتحالفات القطرية.

**النتيجة ٦:** تقديم جميع الدول الأطراف المعنية طلبات نوعية وفي وقتها لتمديد الآجال.

**النتيجة ٦-١:** تلقي الدول الأطراف، التي أفادت بأنه سيلزمها تقديم طلبات تمديد فيما يتعلق بتنفيذها للمادة ٣ أو ٤، ما يكفي من الدعم والتوجيه في إعداد طلباتها وتقديمها في الوقت المناسب.

**النشاط ٦-١-١:** تقديم المشورة والتوجيه إلى الدول الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء، من أجل إعداد طلبات التمديد وتقديمها في الوقت المناسب.

**النشاط ٦-١-٢:** إيفاد بعثات، بناء على الطلب، لتلبية طلبات الدول الأطراف التي هي بصدد إعداد طلبات تمديد للآجال بموجب المادة ٣ أو ٤.

**النتيجة ٧:** توسيع القاعدة العالمية للاتفاقية بإبراز مكانتها والتعريف بها.

**النتائج ٧-١:** حصول المنسقين بشأن عالمية الاتفاقية والدول الأطراف في الاتفاقية على الدعم المرجو من أجل اتخاذ إجراءات بشأن الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتحقيق عالمية الاتفاقية على النحو الوارد في خطة عمل دوبروفنيك.

**النشاط ٧-١-١:** دعم الاجتماعات التي يعقدها المنسقون وتقديم المعلومات الأساسية والأدوات والموارد ذات الصلة حسب الطلب.

**النشاط ٧-١-٢:** مساعدة المنسقين في جهودهم في مجال التوعية والمتابعة عند الطلب.

**النشاط ٧-١-٣:** القيام ببعثات دعم لدى طلب الدول الأطراف ذلك.

**النشاط ٧-١-٤:** تنظيم وعقد حلقات عمل وحلقات دراسية بشأن عالمية الاتفاقية تكون إقليمية التركيز أو أوسع من ذلك.

**النشاط ٧-١-٥:** تزويد الدول الموقعة و/أو الدول غير الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة قبل التصديق أو الانضمام بالأدوات المتاحة والمساعدة العملية.

## سادساً - ميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠٢٠

ملاحظات	٢٠٢٠	الكلفة
يعمل المدير وأخصائي دعم التنفيذ بدوام كامل ويدهمها مساعد لشؤون دعم لتنفيذ يعمل بنصف دوام.	٣٦١ ٦٦٩	المرتبات
التكلفة التقديرية تتوقف على سن الموظفين ووضعهم الاجتماعي ومعدلات الرسوم السائدة التي يفرضها مقدمو الخدمة. وتشمل الرسوم التأمين الإلزامي المتعلق بالسفر والحوادث.	٦٦ ٦٢٦	التكاليف الاجتماعية
صيانة الموقع الشبكي للاتفاقية، والمواد الترويجية، والمنشورات، والخدمات الاستشارية، وما إلى ذلك.	٨ ٠٠٠	التواصل
المشاركة في اجتماعات الاتفاقية بالإضافة إلى سفر الموظفين في بعثات إلى الدول حسب الاقتضاء. ويتوقع ما لا يقل عن ١٠ بعثات دعم وسفريات لأغراض تمثيل الاتفاقية.	٣٨ ٠٠٠	السفر
الخدمات الاستشارية، وإيجار الغرف، وحلقات العمل، والإعاشة، وما إلى ذلك.	١١ ٠٠٠	تكاليف دعم التنفيذ الأخرى
	٤٨٥ ٢٩٥	المجموع

ملاحظات	٢٠٢٠	الكلفة
تشمل تكاليف مثل إيجار المكاتب، ونظام المراقبة الداخلية، وإدارة برنامج الرعاية، وإدارة الموارد البشرية، وما إلى ذلك.	تبرعات عينية من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية	النفقات الإدارية

## سابعاً - الافتراضات

- ١٥ - إتاحة الدول الأطراف، في الوقت المناسب، تمويلاً مستداماً ويمكن التنبؤ به لخطة عمل وحدة دعم التنفيذ.
- ١٦ - كفاءة الدول الأطراف تناسب مستوى التمويل مع خطة عمل وحدة دعم التنفيذ المتفق عليها للعام.
- ١٧ - إقامة تعاون وثيق مع كافة الشركاء الرئيسيين، واضطلاع جميع الجهات الفاعلة المعنية (الدول الأطراف، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمجتمع المدني) بأدوارها على النحو المتوقع، بالنظر إلى صغر حجم وحدة دعم التنفيذ، الأمر الذي يقتضي أن تتسم جميع إجراءاتها بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة.

### ملاحظات عن الميزانية

- من المتوقع في عام ٢٠٢٠ أن تزيد أنشطة الدعم التقني بسبب حلول موعد نهائي واحد بموجب المادة ٣ وثلاثة مواعيد نهائية بموجب المادة ٤ في عام ٢٠٢١. وسيستمر أيضاً الدعم المقدم إلى ثلاث دول أطراف كانت قد قدمت طلبات تمديد وافق عليها الاجتماع التاسع للدول الأطراف.
- وستشمل الرحلات السنوية العشر المتوقعة أربع تذاكر سفر طويل وست تذاكر سفر قصير في الدرجة الاقتصادية لموظفي وحدة دعم التنفيذ. وسيشمل السفر أيضاً بعثات فُطرية داخلية تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني.
- وستتوقف التبرعات العينية من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على جملة أمور منها تواتر الاجتماعات المعقودة على النحو الذي تقرره الدول الأطراف.